مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12 - عدد خاص (العدد التسلسلي 22) أفريل 2020 - (ص ص: 443 – 456)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة

The Liability of Board Members on banckruptcy of the Joint Stock Company

ط. د بزاز الوليد[1]

باحث دكتوراه - مخبر إشكالية التحول السياسي والاقتصادي والاجتماعي في التجربة الجزائرية
جامعة قاصدي مرباح - ورقلة (الجزائر)
bezzaz.loualid@univ-ouargla.dz

د. زرقاط عيسى

أستاذ محاضر "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة قاصدي مرباح - ورقلة (الجزائر)
zergat.aissa@univ-ouargla.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
18 نوفمبر 2019	29 فيفري 2020	05 أفريل 2020

الملخص:

تهدف هذه الدراسة لتوضيح مدى مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة في ظل السلطات الواسعة التي يتمتعون بها.

وتمت مناقشة الموضوع من خلال إبراز النظام القانوني لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة والجزاءات المترتبة عن إفلاسهم للشركة.

وقد خلصت الدراسة إلى عدم تناسب القواعد المنظمة لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة مع السلطات الواسعة التي يتمتعون بها، مما يستوجب على المشرع الجزائري وضع نظام إجرائي يحدد بوضوح ودقة كيفية تكملة ديون الشركة المفلسة.

الكلمات المفتاحية:

شركة المساهمة – الإفلاس– أعضاء مجلس الإدارة – المسؤولية– ديون

Abstract :

The purpose of this study is to clarify the respobsibility of the Board Members for the bankruptcy of the joint stock company, especially with the wide powers they have .

The issue was discussed by highlighting the legal system for the liability of the board members of the joint stock company and the penalties for their bankruptcy.

The study concluded that the rules governing the liability of the board members for bankruptcy of the joint stock company are not commensurate with the wide powers they have, thus requiring the Algerian legislator to establish a procedural system that clearly and precisely determines how the debts of the bankrupt company are to be supplemented.

key words:

bankruptcy- Joint Stock Company - board members - liability-debts

[1] المؤلف المرسل: ط. د بزاز الوليد ـــــــــــ *Email: bezzaz.loualid@univ-ouargla.dz*

مقدمة:

تعتبر شركات المساهمة من أكبر الفاعلين الاقتصاديين لتحريك عملية التنمية في البلاد كما أن حركة الأسهم فيها تمثل مجالا خصبا للتدفقات المالية للأشخاص والمؤسسات، وتباشر إدارة شركة المساهمة في النظام التقليدي من خلال هيئات متعددة أهمها الجمعية العامة ومجلس الإدارة وعلى الرغم من ذلك فإن مجلس الإدارة يعتبر الجهاز المهيمن على إدارة شركة المساهمة وذلك لكون الجمعية العامة أصبحت في الوقت الحالي توصف بالبرلمان الغائب لعدم حرص المساهمين على حضور اجتماعات الجمعية العامة.

موضوع البحث لا يهتم بسلطات مجلس الإدارة في شركة المساهمة ولا الجزاءات المترتبة عن تجاوز المجلس لصلاحياته وإنما يقتصر على دراسة المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في حالة إفلاس الشركة.

وتبرز أهمية الدراسة من خلال كون أعضاء مجلس الإدارة هم أصحاب السيطرة الفعلية في الشركة وبحكم استئثارهم وانفرادهم بالتحكم في مصيرها وتمتعهم بسلطات واسعة من جهة وتحديد مسؤوليتهم عن ديون الشركة بمقدار مشاركتهم في رأسمالها من جهة أخرى حيث تنص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري على أن "شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم"، في مقابل ذلك وتفاديا لتذرع أعضاء مجلس الإدارة بهذا التحديد للتنصل من المسؤولية أقر المشرع مسؤوليتهم عن تجاوز القانون ونظام الشركة، والتعسف في استعمال السلطات الواسعة فنص على أنه" في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجورا كان أم لا.

- إذا كان ذلك المدير في ظل الشخص المعنوي أثناء قيامه بتصرفاته قد قام لمصلحته بأعمال تجارية أو تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.
- أو باشر تعسفا لمصلحته الخاصة باستغلال خاسر لا يمكن أن يؤدي إلا إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع"[1].

وعليه فإن الإشكالية التي تطرحها هذه الدراسة هي ما مدى ملائمة سلطات أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة مع ما يخضعون له من مسؤولية في حالة إفلاس الشركة؟

من أجل معالجة الإشكالية المطروحة والإلمام بمختلف الجوانب المحيطة بها اتبعنا في دراستنا المنهج الوصفي والتحليلي وذلك من أجل سرد مختلف المفاهيم المتعلقة بعناصر البحث ووصفها بشكل تحليلي يساعد على توضيح وتبسيط محددات البحث.

وقد قسمنا الدراسة إلى مبحثين المبحث الأول يتعلق بتحديد النظام القانوني لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة أما المبحث الثاني فتناولنا فيه آثار مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة.

المبحث الأول: النظام القانوني لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

تعتبر الجمعية العامة لشركة المساهمة بوصفها مكونة من جميع المساهمين السلطة العليا في إدارة الشركة وفي توجيهها ونظرا لكثرة عدد أعضاء الجمعية العامة يصعب من الناحية العملية تولي جميع مهام الإدارة بنفسها ولذلك فهي تلجأ إلى تعيين مجلس إدارة يتولى الإدارة اليومية للشركة[2].

يعرف مجلس الإدارة بأنه: "الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة شركة المساهمة وتهيمن على نشاطها وتتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله"[3]، فهو الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة شركة المساهمة والإشراف على نشاطها من أجل تحقيق الغرض الذي أُنشئت من أجله، الأمر الذي يستوجب بحث النظام القانوني لمسؤولية مجلس الإدارة في شركة المساهمة.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

إذا كانت الجمعية العمومية هي صاحبة السيادة القانونية في حياة شركة المساهمة فإن مجلس الإدارة هو صاحب السيطرة الفعلية عليها[4]، لذا يجب على أعضاء مجلس الإدارة أداء مهامهم بكل حرص وإتقان وأمانة من أجل المصلحة الجماعية للشركة والمساهمين[5]، وبالتالي من الأهمية معرفة الطبيعة القانونية للعلاقة بين الشركة ومجلس الإدارة حيث يتحدد بناء عليها الأساس القانوني لمسؤولية الأعضاء فيما إذا كانت مسؤولية عقدية أم مسؤولية تقصيرية.

تتنازع العلاقة القانونية بين مجلس الإدارة و الشركة، عدة اتجاهات فقهية فمنهم من ينظر إلى مجلس الإدارة على أنه وكيل عن الشركة بينما اتجاه آخر يعتبره عضو جوهري في جسم الشركة وهناك من ذهب للجمع بين الرأيين.

الفرع الأول: نظرية الوكالة

يرى جانب من الفقه أن أعضاء مجلس الإدارة وكلاء عن الشركة سواء أكان أولئك الأعضاء من الشركاء في الشركة أو من غير الشركاء وهم بذلك يسألون عن أخطائهم في الإدارة في مواجهة الشركة والمساهمين والغير وإن كانت الأخطاء يسيرة كما هو الشأن في مسؤولية الوكيل بأجر عن تنفيذ وكالته، فهم يعتبرون إذن في مركز الوكلاء بالنسبة للشركة وهم وكلاء

مأجورون يحدد النظام الأساسي للشركة حدود سلطاتهم وما يتقاضونه من مكافآت، وذلك يعني انطباق الأحكام العامة للوكالة على علاقتهم بالشركة[6]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجد أن نصوص القانون التجاري المتعلقة بشركة المساهمة[7] تعتبر مجلس الإدارة وكيلا عن الشركة لا عضوا فيها، وهي وكالة مأجورة، تحكمها قواعد الوكالة الواردة في القانون المدني، حيث أن عضو مجلس الإدارة لا يعد مرتبطا بأي رابطة تعاقدية مع الشركة بل رابطة قانونية وأن وكالة مجلس الإدارة عن الشركة هي وكالة قانونية لذا تكون مسؤوليته تجاه الشركة والمساهم والغير مسؤولية تقصيرية والتزامات أعضاء مجلس الإدارة يفرضها عليهم القانون.[8]

الفرع الثاني: نظرية العضو

تعتبر هذه النظرية الألمانية الأصل، أن الشخص المعنوي كائن حي يتصرف بواسطة أعضاء في جسد هذا الكائن القانوني، يعتبر أنصار هذه النظرية أن أعضاء مجلس الإدارة، هم قطعة من الشركة، ليس لهم كيان مستقل بل هم جزء من أجزائه، وهم داخل بنيانه وتكوينه، ويعتبرون أن التصرف الصادر عن العضو هو تصرف الشخص الاعتباري نفسه كما يعمل الإنسان بيده، أو يفكر برأسه[9].

الفرع الثالث: النظرية التوفيقية

نظرا للقصور الذي يكتنف كل من نظريتي الوكالة والعضو ظهر رأي توفيقي بينهما يضم الفكرتين معا، حيث يرى أصحاب هذه النظرية أن مجلس الإدارة وإن لم يكن وكيلا عن الشركة بالمعنى الصحيح، إلا أنه قد تنطبق عليه بعض قواعد الوكالة بطريق القياس[10]، كما وأن هذا الأمر يرتبط بتحديد طبيعة الشركة هل هي عقد أم نظام، والذي انتهى الخلاف بشأنه إلى الأخذ بالطبيعة المختلطة التي تجمع بين العقد والنظام، وبالتالي وفقا لهذا المعيار المزدوج تحدد طبيعة العلاقة التي تربط الشركة بمجلس إدارتها، وعليه فإن مجلس الإدارة يعد وكيلا عن الشركة ولكنه وكيل من نوع خاص[11].

المطلب الثاني: شروط انعقاد مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة

تنص المادة 224 من القانون التجاري الجزائري بأنه " في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجورا كان أم لا.

- إذا كان ذلك المدير في ظل الشخص المعنوي أثناء قيامه بتصرفاته قد قام لمصلحته بأعمال تجارية أو تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.

▪ أو باشر تعسفا لمصلحته الخاصة باستغلال خاسر لا يمكن أن يؤدي إلا إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع.

في حالة التسوية القضائية أو شهر الإفلاس الصادر طبقا لهذه المادة، تشمل الديون علاوة على الديون الشخصية، ديون الشخص المعنوي.

وتاريخ التوقف عن الدفع هو نفس التاريخ المحدد بالحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو إفلاس الشخص المعنوي."

يستخلص من نص هذه المادة أنه يشترط لامتداد شهر الإفلاس لأعضاء مجلس الإدارة وقوع شركة المساهمة في حالة إفلاس وقيام أعضاء مجلس الإدارة ببعض الأعمال والتصرفات وسنتطرق لذلك بالتفصيل.

الفرع الأول: وقوع الشركة في حالة إفلاس

لا يتم تكوين شركة المساهمة إلا بعد اختتام الجمعية التأسيسية، كما أنها لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا بعد قيدها في السجل التجاري[12]، حيث تنص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري"، إذ لا يمكن إلزام الشركة بالمسؤولية عن أي أعمال تمت لحسابها قبل إتمام إجراءات القيد لعدم وجود الشركة قانونا أو فعلا،[13] لذلك يترتب عن فكرة عدم تمتع شركة المحاصة بالشخصية المعنوية أن تكون الالتزامات المبرمة باسم الشركة على عاتق الشركاء وليس الشركة[14]، كما أنه لا يخضع لنص المادة 224 كل من الشركة الوهمية والشركة قيد التأسيس، فالشركة الوهمية هي شركة تقوم من حيث الظاهر ولكنها في الحقيقة مشروع مشروع فردي، أما الشركة الفعلية فتعرف بأنها الشركة التي باشرت نشاطها في الواقع ثم حكم ببطلانها لتخلف أحد أركانها.[15]

لما كانت المسؤولية المترتبة على متولي إدارة الشركة هي مسؤولية خاصة مرتبطة بحالة الإفلاس، فلا يجوز الحكم بها إلا إذا تقرر هذا الإفلاس عن طريق صدور الحكم بإعلانه، وفقا للفقرة الأولى من المادة 224 من القانون التجاري فإنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم بشهر إفلاس أعضاء مجلس الإدارة شخصيا بمجرد وقوع الشركة في تسوية قضائية أو إفلاس بل لا بد من صدور حكم بشهر إفلاس الشركة قبل ذلك. إذ يعتبر امتداد شهر الإفلاس للمدير أثر من آثار إفلاس الشركة، فإن ذلك يستلزم أولا القضاء بشهر إفلاس شركة المساهمة، حيث امتداد الشيء لا يأتي إلا بوجوده بداية ثم امتداده ليشمل أطرافا آخرين لم يكن ليشملهم في مراحله الأولى.[16]

الملاحظ أن المشرع لم يشترط توفر شروط شهر الإفلاس في أعضاء مجلس الإدارة حتى تتقرر مسؤوليتهم عن إفلاس الشركة، وقد ذهب رأي في الفقه[17] إلى أن مد شهر الإفلاس إلى كل من قام تحت ستار الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة لا علاقة له بتوافر شروط شهر الإفلاس من عدمه.

الفرع الثاني: قيام أعضاء مجلس الإدارة بأحد الأعمال المنصوص عليها في المادة 224

إن انحراف ممثل الشركة أو المدير نحو تحقيق مصالحه الشخصية أو مصالح شركة أخرى أو مصلحة مجموعة من الشركاء أو المساهمين يفقده بلا شك مقتضى إضفاء الصفة التمثيلية عليه، إذ أن استئثاره بهذه الصفة مشروط بتحقيق غرض الشركة والتي لا يمكن ظهورها أمام الغير إلا من خلاله[18].

لذلك تعتبر التصرفات التي وردت في المادة 224 من قبيل تجاوز الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله، وتتمثل هذه التصرفات التي تؤدي إلى مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في:

أولا- مباشرة أعضاء المجلس لمصلحتهم الخاصة أعمالا تجارية باسم الشركة:

لقد اختلف الفقه في وضع معيار لمعرفة متى يكون عمل أعضاء مجلس الإدارة لحسابهم الخاص ومتى يكون لحساب الشركة، لذلك فإن قاضي الموضوع يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن لاستنباط النية الحقيقية من وراء العمل التجاري للوقوف على مدى توفر الشروط التي تطلبها المشرع لمد الإفلاس[19]

ثانيا- تصرف أعضاء مجلس الإدارة في أموال الشركة كما لو كانت أموالهم الخاصة:

حماية للشخصية المعنوية للشركة من التلاعب والإضرار بها فقد جعل المشرع من تصرف أعضاء مجلس الإدارة في أموال الشركة كما لو كانت أموالهم الخاصة عملا يترتب عنه شهر إفلاسهم، فمن خلال هذا التصرف فإنهم يعتبرون أموال الشركة من أموالهم الخاصة مما يعتبر خلطا بين ذمتهم المالية والذمة المالية للشركة وهذا ما يتناقض مع الشخصية المعنوية للشركة.

ثالثا- القيام تعسفا لمصلحتهم الخاصة باستغلال خاسر يؤدي إلى توقف الشركة عن الدفع:

إن فكرة تعسف أعضاء مجلس الإدارة مستمدة من فكرة التعسف في استعمال الحق، والتي يقصد بها أن يقوم صاحب الحق بعمل يدخل في حدود حقه ومن ثم يكون مشروعا في حد ذاته إلا أنه يصبح غير مشروع متى كان فيه خروجاً على غاية الحق كأن يقصد به إضراراً بالغير[20]، وقياسا على ذلك فإن التعسف يتحقق في حالة شركة المساهمة بمجرد قيام أعضاء مجلس الإدارة باستغلال لم يكن هدفه تحقيق مصالح مجموع الشركاء وإنما خدمة مصالحهم الخاصة.

المبحث الثاني: آثار مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة

بعدما تطرقنا في المبحث الأول لتقرير مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة، فإنه من المنطقي الإحاطة بالآثار المترتبة عن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة ولذلك سنتعرض لامتداد شهر الإفلاس لأعضاء مجلس الإدارة في مطلب أول ثم إلزام هؤلا بدفع ديون الشركة في مطلب ثان

المطلب الأول: امتداد شهر إفلاس شركة المساهمة لأعضاء مجلس الإدارة

إن إفلاس شركة المساهمة كقاعدة عامة لا يؤدي إلى إفلاس أعضاء مجلس الإدارة والمديرين لأنهم لا يكتسبون صفة التاجر، حيث أنهم يمارسون الأعمال التجارية باسم الشركة ولحسابها، ويرى جانب من الفقه أنه لا تمتد إليهم آثار الإفلاس المالية والشخصية[21]. وإذا كانت هذه هي القاعدة العامة فإن المشرع الجزائري قد خرج عن ذلك من خلال النص في المادة 224 من القانون التجاري على جواز شهر إفلاس كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجورا كان أم لا في حالة استخدامهم للشخصية المعنوية للشركة واستغلال أموالها والتصرف فيها كما لو كانت أموالهم الخاصة.

لذلك يستوجب علينا التطرق للطبيعة القانونية لامتداد الإفلاس لأعضاء مجلس في الفرع أول ثم النتائج المترتبة عن امتداد الإفلاس في الفرع الثاني

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لامتداد الإفلاس لأعضاء مجلس الإدارة

على عكس القواعد العامة التي تحكم الإفلاس والمتمثلة في ضرورة توفر الصفة التجارية في الشخص المراد شهر إفلاسه وتوقفه عن الدفع فإن امتداد الإفلاس لأعضاء مجلس الإدارة ما هو إلا نتيجة لصدور حكم بإفلاس شركة المساهمة، فالإفلاس الشخصي وبعض إجراءات المنع الأخرى لها طبيعة خاصة فلا هي عقوبات مهنية أو تأديبية ولا هي عقوبات تكميلية بل هي تدابير ذات صبغة عامة تهدف لحماية الغير من سوء نية بعض التجار[22].

وقد انقسم الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للتوسع في الإفلاس لعدة آراء، حيث ذهب البعض إلى أن مد الإفلاس يعد جزاء على سوء التصرف في إدارة شركة المساهمة، ويرى البعض الآخر بأن مد الإفلاس مجرد تطبيق للقواعد العامة المتعلقة بالإفلاس، بينما يرى فريق آخر وهو الرأي الراجح بأن مد الإفلاس يعد جزاء للانحراف بالشخصية المعنوية للشركة

أولا- امتداد الإفلاس جزاء على سوء التصرف في إدارة شركة المساهمة:

الأصل أن أنه يجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يبذلوا عناية الرجل المعتاد في إدارتهم شركة المساهمة، فالرقابة والتسيير تفرض على من يمارسهما عدة التزامات، حيث يترتب على سوء تنفيذها أو عدم تنفيذها مسؤولية مدنية وجنائية في بعض الأحيان[23]، ولذلك يسأل

أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية مدنية عن أخطائهم في الإدارة حيث يعتبر الخطأ في الإدارة هو الشرط الأساسي الذي تتقرر بموجبه مساءلتهم عن الأعمال المنوطة بهم في الشركة.

ثانيا- إمتداد شهر الإفلاس تطبيقا للقواعد العامة للإفلاس:

يستند أصحاب هذا الإتجاه على أن مد الإفلاس يعتمد على طبيعة العمل الذي يمارسه الشخص فإذا كان العمل الذي قام به تجاريا فإنه يعتبر ممارسا للتجارة وبالتالي يضفي عليه الصفة التجارية وبذلك يعتبر مد الإفلاس عبارة عن تطبيق للقواعد العامة للإفلاس.

ثالثا- امتداد شهر الإفلاس جزاء للانحراف بالشخصية المعنوية للشركة

تفاديا لتذرع أعضاء المجلس بأحكام المادة 592 التي تنص على أن الشركاء في هذه الشركة لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، فإن المشرع نص في المادة 224 على مجموعة من الأعمال والتصرفات إذا قام بها أعضاء مجلس الإدارة فإنه يمتد إليهم شهر الإفلاس، أي أنهم قاموا باستغلال الشركة بما تتمتع به من شخصية معنوية مستقلة لتحقيق مصالحهم الخاصة على حساب الشركة والمساهمين وهو ما يعتبر خروج عن أهم نتيجة من نتائج تمتع الشركة التجارية بالشخصية المعنوية وهي الذمة المالية المستقلة عن ذمة الشريك.

لذلك فإن امتداد شهر الإفلاس لأعضاء مجلس الإدارة يعتبر جزاء للانحراف عن الشخصية المعنوية للشركة وليس تطبيقا للقواعد العامة للإفلاس أو كجزاء على سوء التصرف في إدارة شركة المساهمة، وهذا ما جعل من هذا الرأي الأقرب للمنطق والصواب.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن امتداد الإفلاس لأعضاء مجلس الإدارة

يترتب على حكم امتداد الإفلاس لأعضاء مجلس الإدارة عدة نتائج أهمها:

أولا- ازدواجية جماعة الدائنين:

إذا ما توافرت شروط امتداد شهر إفلاس المدير وتم الحكم به تبعا لشهر إفلاس شركة المساهمة فإن هذا الإجراء سيؤدي إلى نشوء تفليسة جديدة إلى جانب تفليسة الشركة حيث توجد جماعة الدائنين لتفليسة الشركة تضم دائنيها وتفليسة المدير التي تضم جماعة دائنيه إضافة إلى دائني الشركة[24].

ويترتب على ازدواجية جماعة الدائنين أمرين"؛ الأول يتمثل في أن تعين لكل تفليسة قاض واحد ووكيل تفليسة واحد أو أكثر حسب تقدير المحكمة أما الأمر الثاني فيكون لكل تفليسة أصولها وخصومها.[25]

ثانيا- التزام أعضاء مجلس الإدارة بسداد ديون شركة المساهمة المفلسة:

نصت المادة 224 من القانون التجاري في الفقرة الثانية على أنه: "في حالة التسوية القضائية أو شهر الإفلاس الصادر طبقا لهذه المادة، تشمل الديون علاوة على الديون الشخصية،

ديون الشخص المعنوي." يستفاد من هذا النص أن المشرع الجزائري قد ألزم أعضاء مجلس الإدارة الذين امتد إليهم الإفلاس بالتكفل بديون شركة المساهمة باعتبارهم المدينين الحقيقيين بسبب التعسف في استخدام شخصيتها المعنوية، غير أنه لم يحدد مقدار الدين التي يدفعها الأعضاء جراء تقرير تلك المسؤولية.

لقد ذهب غالبية الفقه والقضاء الفرنسي أنه إذا أُشهر إفلاس شركة وقضى بامتداد هذا الإفلاس شخصيا إلى القائم بنشاطات لحسابه خلف ستارها ففي هذه الحالة يصير ملزم بكافة ديونها[26]، بينما ذهب رأي آخر إلى أنه يجب على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار عند تحديد مدى مسؤولية من امتد إليه الإفلاس عن ديون الشركة ما لحق الأخيرة من ضرر جراء ذلك العمل دون الأخذ بالاعتبار درجة الاستفادة التي حققها ذلك الشخص نظرا لأن مد الإفلاس هو جزاء للانحراف بالشخصية المعنوية للشركة وليس تنفيذا لعقد بين طرفين[27]، ونعتقد أن هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 224 حيث يُستفاد من عبارة ديون الشخص المعنوي كل الديون المترتبة على الشركة.

المطلب الثاني: إلزام أعضاء مجلس الإدارة بديون الشركة

تبرز الشخصية المعنوية للشركة بواسطة هياكل تسييرها ويؤاخذ هؤلاء عن أخطائهم في التصرف تجاهها أو تجاه الغير فيلزمون بسداد ما ترتب عن سوء تسييرهم من عجز، ويهدف تحميل المسؤول عن المؤسسة باقي الديون إلى تحقيق غايتين أولهما مؤاخذة المسيرين وثانيهما تعويض الأضرار الناتجة عن تصرفهم[28].

نظرا للدور المنوط بأعضاء مجلس الإدارة في حياة شركة المساهمة، فإنه في حالة تصفيتها وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز أو التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدققي الحسابات، للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال.[29]

وسنتطرق للإجراءات المتعلقة بإلزام أعضاء مجلس الإدارة بديون شركة المساهمة بداية من رفع دعوى الإلزام إلى غاية صدور الحكم بذلك.

الفرع الأول: دعوى الإلزام بديون الشركة

إن طلب إلزام أعضاء مجلس الإدارة بديون شركة المساهمة لا يمكن إثارته إلا بعد صدور الحكم بشهر إفلاس الشركة وفقا لنص المادة 224 من القانون التجاري وبالتالي يمكن اعتباره من الأعمال المتعلقة بإدارة التفليسة مما يجعل تقديمه من اختصاص وكيل التفليسة بحكم أنه القائم بإدارة التفليسة، كما يمكن أن يمتد هذا الاختصاص للدائنين وللمحكمة قياسا

على نص المادة 216 من القانون التجاري التي تنص على "يمكن أن تفتح كذلك التسوية أو الإفلاس بناء على تكليف الدائن بالحضور...ويمكن المحكمة أن تتسلم القضية تلقائيا..."، بينما لا يمكن للمفلس أن يرفع أية دعوى ولا أن يمارس أي طريق من طرق الطعن تتعلق بذمته المالية على أساس أنه ممثل من طرف وكيل التفليسة[30]

أما فيما يتعلق بالمحكمة المختصة في الفصل في دعوى الإلزام بسداد الديون، فإنه لما كانت هذه الدعوى تستند إلى أحكام خاصة بالإفلاس مما يؤدي إلى اعتبارها من الدعاوى المتعلقة بالمواد الإفلاسية لذلك يجب إقامتها أمام المحكمة التي أعلنت الإفلاس[31]، حيث تنص المادة 3/40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[32] على أنه ترفع الدعاوى في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء أمام المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة.

الفرع الثاني: الحكم بإلزام أعضاء مجلس الإدارة بديون الشركة

تنص المادة 715 مكرر 27 بأنه "في حالة التسوية القضائية للشركة أو إفلاسها يمكن أن يكون الأشخاص الذين أشارت إليهم الأحكام المتعلقة بالإفلاس أو التسوية القضائية أو التفليس مسؤولين عن ديون الشركة وفقا للشروط المنصوص عليها في الأحكام المذكورة"، يتضح من هذا النص أن تحميل مسؤولية ديون الشركة لأعضاء مجلس الإدارة أمر جوازي للمحكمة.

خاتمة:

من خلال دراستنا لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة توصلنا إلى النتائج التالية:

- عدم تناسب وكفاية القواعد المنظمة لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة مع السلطات الواسعة التي يتمتعون بها، ومن أجل إصلاح الخلل وإحداث نوع من التوازن خرج المشرع عن القواعد العامة الواردة في القانون التجاري المحددة لمسؤولية المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة بقدر حصتهم في الشركة ومنح للمحكمة بموجب المادة 715 مكرر23 سلطة تقديرية واسعة في تحديد حصة كل واحد في تعويض الضرر.
- إن امتداد الإفلاس لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة لا يعتبر من حيث طبيعته جزاء على سوء التصرف في إدارة شركة المساهمة أو تطبيقا للقواعد العامة للإفلاس وإنما هو جزاء للانحراف بالشخصية المعنوية للشركة والتعسف في استعمالها، كما أن مسؤولية الأعضاء عن ديونها ليست مجرد تطبيق خاص لقواعد المسؤولية التقصيرية التي تقوم على فكرة الخطأ وإنما هي مسؤولية خاضعة لنظام متميز عن المسؤولية المدنية

- اشتراط المشرع لامتداد شهر الإفلاس لأعضاء مجلس الإدارة تمتع الشركة بالشخصية المعنوية وصدور حكم بشهر إفلاسها ثم قيام هؤلاء الأعضاء بأعمال تجارية تحت ستار الشركة أو التصرف في أموال الشركة كما لو كانت أموالهم الخاصة أو التعسف لمصلحتهم الخاصة باستغلال خاسر لا يمكن إلا أن يؤدي إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع.
- عدم تحديد صاحب الصفة في طلب شهر إفلاس أعضاء مجلس الإدارة وكذلك عدم تحديد المحكمة المختصة للفصل في الدعوى.

بناء على هذه النتائج يمكن تقديم بعض التوصيات لمعالجة مواطن الخلل المتعلقة بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة:

- ضرورة إجراء تعديلات جوهرية على نظام الإفلاس الذي لم يعد مواكبا للتطورات الاقتصادية خاصة وأن المشرع الجزائري لم يفرق بين إفلاس التاجر الفرد وإفلاس الشركات التي يجب وضع نظام إفلاس خاص بها.
- وضع نظام إجرائي يحدد بوضوح ودقة المحكمة المختصة للفصل في دعوى إلزام أعضاء مجلس الإدارة بسداد ديون الشركة وكذا صاحب الحق في رفع الدعوى بدلا من الصياغة العامة للمادة 224 من القانون التجاري.
- وضع ضمانات كافية لضمان سداد ديون شركة المساهمة المفلسة

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر:

- القوانين:

1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

2- أمر 75-59 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 الصادرة بتاريخ 1975/12/19، المعدل والمتمم.

3- قانون 98-09 مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 2008/04/23،.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

أ- الكتب:

1- إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

2- أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002.

3- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

4- الطيب بلولة، قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزه، بيرتي، ط 2.
5- القاضي منصف الكشو، قانون الإجراءات الجماعية-نظام إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، ط2، مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس، 2019.
6- الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة(الإفلاس)، الجزء الرابع، عويدات للطباعة والنشر، لبنان، 1999.
7- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014.
8- راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2008.
9- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط2008،4.
10- طه مصطفى كمال، بندق وائل أنور،أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
11- عزيز العكيلي، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
12- علي جمال الدين عوض، اثر إفلاس الشركة على الشركاء، مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1964.
13- علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1957.
14- محسن عبد الحميد إبراهيم، المدخل للعلوم القانونية (نظريه الحق)، مكتب الجلاء بالمنصورة، 1997.
15- محمد سيد حرب، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
16- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، 2007.
17- مرتضى حسين إبراهيم السعدي، النظام الإجرائي لإفلاس الشركة المساهمة والدعاوى الناشئة عنه، الطبعة الأولى،المؤسسة الحديثة للكتاب، 2014.
18- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1996.

ب- الرسائل الجامعية:

1- بن مبارك ماية، مسؤولية المدير عن ديون شركة المساهمة المفلسة، مذكرة ماجستير قانون خاص، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008-2009
2- سلامي ساعد، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة ماجستير قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،الجزائر، 2011-2012.

ج- المقالات في المجلات:

- حمدي محمود بارود، "العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة (دراسة في البناء التقليدي والحديث لشركة المساهمة في ضوء قواعد الحوكمة)"، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الانسانية، المجلد 12، العدد 2، 2010.

ثانيا - باللغة الأجنبية:

1- *France Guiramand,Alain Héraud, Droit des sociétés,manuel et application, 8e édition, Dunod,Paris,2001.*
2- *Jocelyne Vallansan, redressement et liquidation judiciaire, Litec, Paris, 2000*
3- *YVES GUYON, droit des affaires, tome 1, droit commercial général des sociétés, 9e édition, ECONOMICA, 1996.*

الهوامش:

[1] – المادة 224 من القانون التجاري الجزائري.

[2] – سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط 4، دون دار نشر، 2008، ص 845.

[3] – طه مصطفى كمال، بندق وائل أنور،أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 436.

[4] – إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط 1، الإسكندرية، 1999، ص 179.

[5] –*Yves Guyon, droit des affaires, tome 1,droit commercial général des sociétés,9e édition , ECONOMICA, 1996, p 331*

[6] – محمد سيد حرب، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط 1، 2016، ص ص 39، 40

[7] – انظر المواد 611، 622، 632، 638، 662، 675 مكرر 21 ومابعدها من القانون التجاري.

[8] – طه مصطفى، الشركات التجارية، دارالمطبوعات الجامعية،إسكندرية، 2005–2006، ص 36.

[9] – علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1957، ص 707.

[10] – مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1996، ص 51.

[11] – حمدي محمود بارود، العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة (دراسة في البناء التقليدي والحديث لشركة المساهمة في ضوء قواعد الحوكمة)، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الانسانية، المجلد 12، العدد 2، 2010، ص 466.

[12] – الطيب بلولة، قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزه، بيرتي، ط 2، ص 234.

[13] – عزيز العكيلي، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 58.

[14] – بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014، ص 201.

[15] – محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 44.

[16] – علي جمال الدين عوض، اثر إفلاس الشركة على الشركاء، مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1964، ص 286، نقلا عن بن مبارك ماية، مسؤولية المدير عن ديون شركة المساهمة المفلسة، مذكرة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2008–2009، ص 36.

[17] – سميحة القليوبي،الموجز في أحكام الإفلاس، ط1، دار النهضة العربية، 2003، ص 167.

[18] – سلامي ساعد، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة الماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان، 2011–2012، ص 20.

[19] – مرتضى حسين إبراهيم السعدي، النظام الإجرائي لإفلاس الشركة المساهمة والدعاوى الناشئة عنه، الطبعة الأولى،المؤسسة الحديثة للكتاب، 2014، ص 407.

[20] – محسن عبد الحميد إبراهيم، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، مكتب الجلاء بالمنصورة، 1997، ص 612.

[21] – مرتضى حسين إبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 347.

[22] –*Jocelyne Vallansan, redressement et liquidation judiciaire, Litec, Paris, 2000, P 283.*

[23] –*France Guiramand,Alain Héraud, Droit des sociétés,manuel et application, 8e édition, Dunod,Paris,2001,p 176.*

[24] – أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص 53.

[25] – إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة (الإفلاس)، الجزء الرابع، عويدات للطباعة والنشر، لبنان، 1999، ص ص 419–420.

[26] – بن مبارك مايه، مرجع سابق، ص 60.

[27] – محمد سيد حرب، مرجع سابق، ص 289.

[28] – القاضي منصف الكشو، قانون الإجراءات الجماعية–نظام إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، ط 2، تونس، 2019، ص 697.

[29] – أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص ص 163، 164.

[30] – راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 6، الجزائر 2008، ص 270.

[31] – الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 425.

[32] – قانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 مؤرخة في 2008/04/23.